

أحكام القرآن

واستحبق فإن احتج محتاج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عروة يسئل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائض قال طلق عبداً بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - فسأل عمر رسول الله - فقال إن عبداً بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبداً فردها علي ولم يرها شيئاً وقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر فقرأ النبي ﷺ - يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فقال المحتاج فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على أنه لم يحكم بالطلاق بل دلالته ظاهرة على وقوعه لأنه قال وردها علي وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعني أنه لم يبنتها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن أنس بن سيرين وابن جبير وزيد بن أسلم ومنصور عن أبي وائل كلهم يقول فيه أن النبي ﷺ - أمره أن يراجعها حتى تطهر وقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة يعني به مقاربة بلوغ الأجل لا حقيقة لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء إلا مقوينا بذكر الرجعة بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً يعني أن يبدو له فيراجعها وقوله فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة قال في سورة البقرة فأمسكوهن بمعرفة أو سرحون بمعرفة .

باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة .

قال الله تعالى فإذا بلغن أجيالهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوي عدل منكم فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقه أيتها اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاؤوس وإبراهيم وأبي قلابة أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال أبو بكر لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفرق المذكور في الآية إنما هو تركها حتى تنقضي عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقه ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وأيضاً لما كانت الفرقه حقاً